

قانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٩٠

بفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية
عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتي نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

يفتح اعتماد إضافي بموازنة هيئة القطاع العام للصناعات الهندسية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٠٤١٦ جنيا (فقط وقدره مائتان وعشرة آلاف وأربعمائة وستة عشرة جنيا لا غير) وذلك لمواجهة التجاوزات التي وقعت على الباب الأول - أجور - عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٠٤١٦ جنيا وذلك وفقا لما يلي :

أولا - الاستخدامات الجارية :

زيادة اعتمادات الاستخدامات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بالباب الأول أجور بمبلغ ٢١٠٤١٦ جنيا (فقط وقدره مائتان وعشرة آلاف وأربعمائة وستة عشرة جنيا لا غير) .

ثانيا - الإيرادات الجارية :

زيادة اعتمادات الإيرادات الجارية بالباب الثاني - الإيرادات الجارية والتحويلات الجارية عن السنة المالية ١٩٨٨/٨٧ بمبلغ ٢١٠٤١٦ جنيا (فقط وقدره مائتان وعشرة آلاف وأربعمائة وستة عشرة جنيا لا غير) .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به اعتبارا من اليوم التالي لتاريخ نشره .

يصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية في ٧ ذي القعدة سنة ١٤١٠ هـ (٣١ مايو سنة ١٩٩٠) .

حسنى مبارك